الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير الشهري لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 08 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [01 يونيو 2025 – 30 يونيو 2025]

إعداد فريق التقييم والدراسات

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

أولا ـ مقدمة التقرير

يُقدِّم هذا التقرير تحليلًا شهريًا شاملًا لحالة حقوق الإنسان في سوريا عن شهر **حزيران / يونيو 2025**، مستندًا إلى بيانات موثقة جمعها فريق الرصد الميداني التابع لـ "المركز الدولي للحقوق والحريات". تم الاعتماد على الشهادات المباشرة من الضحايا أو ذويهم، والتقارير المجتمعية المحلية، فضلًا عن مصادر داخلية من مناطق النزاع.

تم تصنيف الانتهاكات بناءً على المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تُعتبر فيها بعض المناطق "نزاعًا مسلحًا غير دولي"، إضافة إلى استخدام المرجعيات القضائية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يراعي التقرير أيضًا السياقات التالية:

- **السياق السياسي** :غياب السلطة المركزية الشرعية في أغلب المناطق، وتعدد السلطات الميدانية.
- **السياق الأمني** :انعدام سيادة القانون، وتحكم مجموعات مسلحة أو سلطات أمر واقع.
- **السياق الاجتماعي** :ارتفاع منسوب الخطابات الطائفية، وتفكك منظومات الحماية المجتمعية.
- **السياق الاقتصادي** :الفقر والانهيار البنيوي للخدمات الأساسية مما يسهّل الانتهاكات أو يضاعف آثارها

تعريفات

- **الحدث** هو كل واقعة تقع ضمن زمن ومكان محددين، وتنطوي على انتهاك لحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويكون لها طرف منفذ، وضحية (أو أكثر)، وآثار مادية أو معنوية قابلة للتوثيق.
- **الانتهاك الحقوقي** هو أي فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن جهة فاعلة (رسمية أو غير رسمية)، يترتب عليه الإخلال أو المساس بحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القوانين الوطنية، ويؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر يلحق بفرد أو جماعة أو فئة محمية قانونًا.

تنويه مهم: يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

ثانياً: الملخص التنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 1 إلى 30 حزيران / يونيو 2025، ويعتمد على بيانات موثقة جُمعت من مصادر ميدانية متعددة، من بينها شهادات مباشرة، تقارير مراقبة محلية، ومراجعة تحليلية أولية للوقائع من قبل وحدة التوثيق. وقد جرى التحقق من المعلومات وفقًا للمعايير المنهجية المعتمدة في تقارير الأمم المتحدة، وبالاستناد إلى مبدأ "أسس معقولة للاعتقاد.(reasonable grounds to believe) " ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم توثيق ما يلي:

البند الرئيسي	الرقم	ملاحظات إضافية
عدد الأحداث الموثقة	461 حادثة	وقائع مستقلة قد تنطوي على انتهاكات جسيمة
عدد الانتهاكات المفصلة	1645 انتهاكا	تم تفصيلها قانونيًا ضمن السياقات المحددة
تفصيل الضحايا حسب الفئة		
معتقلون / محتجزون تعسفيًا	899	يشمل حالات الاعتقال بدون مذكرات أو إجراءات قانونية
جرحى	492	نتيجة قصف، تعذيب، أو استخدام مفرط للقوة
قتلى	326	بينهم مدنيون ونساء وأطفال
مخطوفون / مختفون قسرًا	139	تم توثيق غيابهم القسري أو اختطافهم من جهات معروفة
ضحايا غير محددين (قيد المتابعة)	66	لا تزال التحقيقات جارية بشأن حالتهم

استنتاجات رئيسية:

- **الجهات المنفذة للانتهاكات شملت طيفًا متنوعًا** من الفاعلين المحليين والدوليين، تمثّل في: القوات الحكومية (الأمن العام، الأمن الداخلي، الجيش)، المجموعات المسلحة غير الحكومية (تنظيمات إسلامية، تنظيم الدولة، فصائل رديفة)، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، إلى جانب القوى الأجنبية المتمركزة في سوريا، وهي: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي، او حدودية الجيش اللبناني، والجيش الأردني.
- **المجموعات المسلحة والقوات الرديفة كانت الطرف الأبرز من حيث عدد الأحداث والانتهاكات**، وتمركزت أنشطتها القمعية بشكل خاص في:
  - محافظة **حمص** (36 حدثًا)، حيث تنوعت الانتهاكات بين الخطف، القتل، الترويع الطائفي.
  - محافظة **دير الزور** (30 حدثًا)، مع تسجيل حالات قتل خارج القانون، تهجير، تقييد حرية التنقل.
  - محافظة **السويداء** (22 حدثًا)، شملت ترويع سكان محليين وتهديدات طائفية في غياب حماية حكومية مع العمل ان هذه الانتهاكات تركزت في الأرياف والطرقات الحيوية.
  - محافظات طرطوس و اللاذقية تُلاحظ استمرارية مقلقة لحالات **خطف وتغييب قسري للنساء والفتيات** في محافظتي طرطوس واللاذقية، مما يشكّل **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان** ويرقى إلى مستوى **جرائم الاختفاء القسري** في القانون الدولي.
- **القوات الحكومية واصلت نمطها الممنهج في دمشق، ريف دمشق، وحماة**، حيث سجّلت فرق الرصد:
  - اعتقالات تعسفية متكررة في دمشق وريفها.
  - تغييب قسري لأفراد في حماة دون أوامر قضائية.
  - تحريض طائفي أو امتناع عن الحماية في حي الأمين، السيدة زينب، ومحردة.
- **الجيش الإسرائيلي نفّذ انتهاكات ممنهجة في محافظة القنيطرة**، تضمنت:
  - تحليقًا يوميًا لطيران الاستطلاع والطيران الحربي.
  - قصفًا لأراضٍ زراعية ومناطق قريبة من منشآت مدنية.
  - اقتحام مناطق سكانية وتسيير دوريات.
  - خرقًا متكررًا لاتفاقية الفصل 1974، وانتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية.
- **تصاعدت الانتهاكات خلال المناسبات الدينية في حزيران**، وكان أبرزها:

- **التهديد ضد الشيعة** في حي الأمين والسيدة زينب (دمشق)، **والعلويين في** اللاذقية وطرطوس.
- **التحريض ضد المسيحيين** في السقيلبية ومحردة عبر تهديدات علنية ومنع شعائر وخطاب كراهية وتهديدات في حلب وحمص ودمشق.
- تقاعس أمني حكومي عن حماية المكونات الدينية المستهدفة، رغم ورود بلاغات مسبقة.

- **قوات سوريا الديمقراطية (قسد) ارتكبت انتهاكات مركبة في الرقة والحسكة**، تمثلت بـ:
  - اعتقالات بحق مدنيين دون مذكرة قضائية.
  - فرض قيود دينية وسلوكية على السكان المحليين.
  - عسكرة الحياة المدنية وفرض تجنيد اجباري على الأطفال.
- **البيانات الميدانية أظهرت تراجع دور الدولة المركزية وتزايد نفوذ سلطات الأمر الواقع**، خاصة:
  - في الوسط حيث تسود سلطات غير رسمية في ظل الفراغ الأمني
  - في الشرق السوري حيث تفرض قسد والقوات الرديفة واقعًا إداريًا وأمنيًا خاصًا.
- **الأنماط الأخطر تكررت في معظم المحافظات**، وشملت:
  - **القتل خارج القانون** (تصفية من الحواجز، إطلاق نار مباشر).
  - **الخطف والتغييب** (ارتكبتها جهات متعددة ضد المدنيين والمعارضين).
  - **التهجير القسري** (سجل في دير الزور وحمص).
  - **الترويع الجماعي والتحريض الطائفي** (دمشق، السويداء، طرطوس).
  - **انتهاك حرية الدين والمعتقد** (محردة، السيدة زينب، البصة، عامودا).

مخاوف قائمة:

- **تصاعد الانتهاكات القائمة على التمييز الطائفي أو الديني** يشكل تهديدًا مباشرًا للنسيج المجتمعي، ويُقوّض فرص الاستقرار وبناء سلام مستدام.
- **استمرار الإفلات من العقاب** وغياب قنوات الانتصاف الفعالة، سواء في مناطق سيطرة الحكومة أو في المناطق الخارجة عنها، يُعمّق أزمة الثقة في آليات العدالة الوطنية.
- يُعدّ استمرار الجرائم المنظمة بحق النساء والأطفال تهديدًا خطيرًا، حيث **يُقوّض السلم الأهلي** عبر نشر الخوف وانعدام الأمن في المجتمع. هذه الجرائم لا تُمثّل فقط انتهاكات فردية، بل تُسهم في **تفكك النسيج الاجتماعي** وتزعزع الاستقرار العام.

ثالثا – تحليل الرسم البياني للمتغير اليومي في عدد الانتهاكات

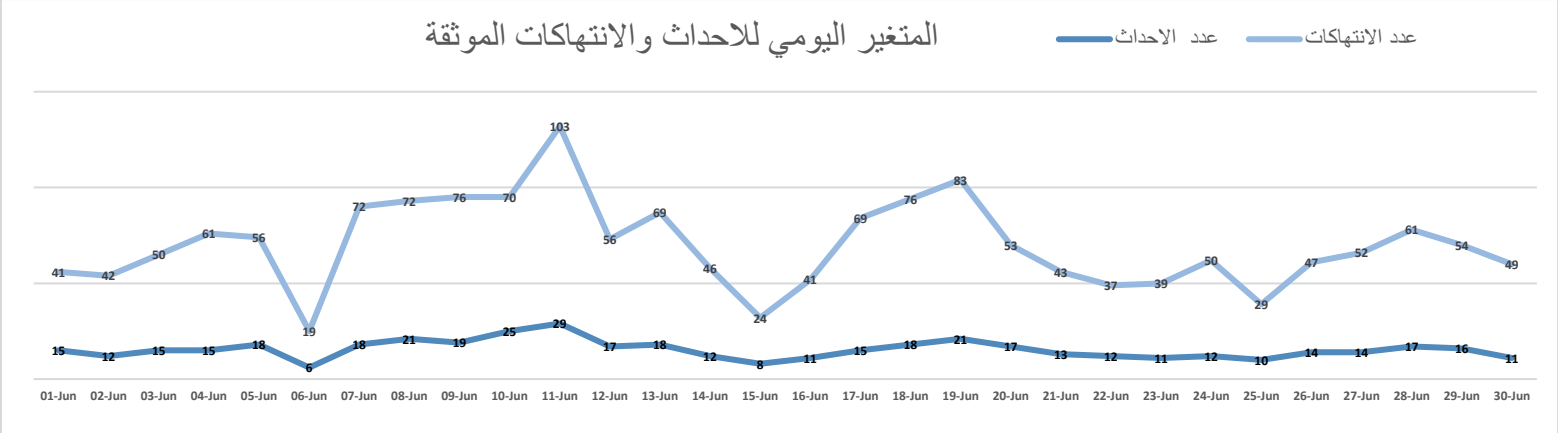

يكشف الرسم البياني عن نمط متقلب في عدد الانتهاكات اليومية، مع تكرار الذروات والانخفاضات الحادة، ما يعكس طبيعة السياق الميداني الهش وتعدّد الجهات المنفذة. ويُظهر التباين الحاد بين عدد الأحداث وعدد الانتهاكات، أن كثيرًا من الحوادث الفردية ترافقت مع **انتهاكات مركبة أو متعددة في الوقت نفسه**.

ذروات الانتهاكات:

- **11 حزيران / يونيو**، سجّل اليوم الأعلى في عدد الانتهاكات (**103** انتهاكًا ضمن 29 حدثًا).
- **19حزيران / يونيو**، صعدت الانتهاكات إلى **83** حالة موثقة في 21 حادثة .
- **09 حزيران / يونيو**، مثّل تصعيدًا متوسطًا (**76** انتهاكًا ضمن 19 حدثًا).

ان **الارتفاع الصارخ في عدد الانتهاكات والأحداث خلال بعض الأيام** لا يُعزى فقط إلى التصعيد الأمني أو العمليات الميدانية المباشرة مثل **المداهمات، الاعتقالات، والقتل خارج القانون**، والتي شهدت ارتفاع كبير خلالها بل يرتبط أيضًا بمدى تمكّن فرق التوثيق الميداني من **الوصول إلى مواقع الانتهاكات وتوثيقها بشكل مباشر**.

وعليه، فإن **التفاوت اليومي في عدد الانتهاكات لا يعكس بالضرورة تفاوتًا حقيقيًا في وتيرة الانتهاكات الواقعة، بل أحيانًا يعكس تحسّنًا أو تراجعًا في قدرة فرق الرصد على تغطية المناطق المتأثرة بالأحداث**.

هذا الأمر يُبرِز أهمية **الربط الدائم بين الظرف الميداني ومستوى التوثيق**، لتقديم قراءة أكثر توازنًا وشمولية لمؤشر الانتهاكات اليومي.

الانخفاضات اللافتة:

- **06 حزيران / يونيو**،سجّل أدنى رقم خلال الشهر (**19** انتهاكًا ضمن 6 أحداث).
- **15 حزيران / يونيو**،تراجع الانتهاكات إلى **24** فقط ضمن 8 أحداث.
- **25 حزيران / يونيو**، انخفاض جديد (**29** انتهاكًا).

يجب التنويه إلى أن **الانخفاضات اليومية في عدد الانتهاكات لا تعني بالضرورة تراجعًا فعليًا في مستوى الانتهاكات الواقعة ميدانيًا**، بل قد تعكس **عوامل مرتبطة بعملية التوثيق**، مثل صعوبة الوصول إلى بعض المناطق، أو الانقطاعات الأمنية التي تعيق عمل الراصدين المحليين.

تحليل نمط التفاوت:

يُظهر الجدول الزمني بتوزع الانتهاكات اليومية **تفاوتًا حادًا بين عدد الأحداث المسجلة وعدد الانتهاكات المرتكبة يوميًا** .ففي بعض الأيام، تجاوز **متوسط عدد الانتهاكات لكل حدث أربعة انتهاكات**، ما يعكس **الطبيعة المركّبة للانتهاك الواحد**؛ إذ قد تتضمّن حادثة واحدة مزيجًا من الانتهاكات كـالاعتقال، التفتيش القسري، التهديد المباشر، ومنع ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما يدلّ على سلوك ميداني تصاعدي ومنهجي من قبل الجهة المنفذة.

كما يُلاحظ أن **وتيرة التصاعد والانخفاض في عدد الانتهاكات لا تتبع نمطًا زمنيًا أسبوعيًا منتظمًا**، وإنما ترتبط ارتباطًا وثيقًا بـ **السياقات المحلية المتغيرة** .ففي مناطق الوسط والساحل السوري، لعب **الضغط الأمني المتصاعد** دورًا في تصعيد الانتهاكات، بينما برزت **عمليات التصعيد البري الإسرائيلي في الجنوب** كعامل رئيسي في رفع وتيرة الانتهاكات في محافظة القنيطرة ومحيطها.

خلاصة تقييمية:

- الطابع المتكرر للذروات والانخفاضات يعكس **عدم الاستقرار الميداني ومرونة الانتهاك بيد الفاعلين**.
- بعض الأيام شهدت أحداثًا قليلة ترافقها أعداد ضخمة من الانتهاكات، ما يستدعي تدقيقًا مضاعفًا حول الجهات المنفذة وأساليب الانتهاك المركّبة.
- يشير الرسم إلى **استمرارية الانتهاك اليومي** دون وجود فترات توقف تام، ما يُبرز خطورة الوضع الحقوقي في البلاد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعا - تحليل توزيع الانتهاكات بحسب المحافظة

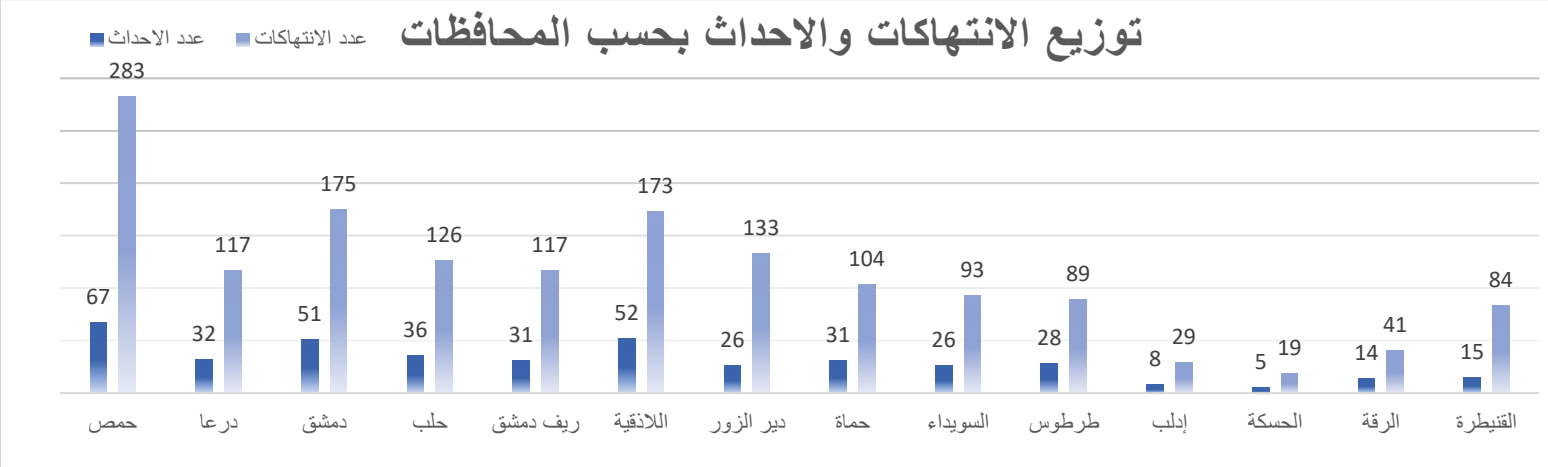

تُظهر البيانات المجمعة تفاوتًا حادًا في توزع الانتهاكات على امتداد الجغرافيا السورية، ما يعكس اختلاف أنماط السيطرة، والولاءات، وبُنى القوة المحلية، فضلًا عن تعدد الجهات المنفذة. ويُلاحظ أن عدد الانتهاكات المسجلة في بعض المحافظات يتجاوز بعدة أضعاف عدد الأحداث، ما يدل على كثافة الانتهاكات المرتكبة ضمن كل حادثة، ويعزز فرضية الطابع المنظم أو المؤسسي في بعض الحالات

- **حمص** :تُسجّل محافظة حمص أعلى عدد من الانتهاكات خلال الشهر، ما يعكس بوضوح استمرار الطابع القمعي للسلطات وقوات الامر الواقع. تُظهر الأحداث الموثقة نمطًا من **الاعتقال التعسفي والمداهمات الأمنية الممنهجة ذات الطابع الطائفي**، حيث تنفّذها جهات أمنية متعددة الهوية، تشمل تشكيلات رسمية وقوات رديفة تعمل خارج أي إشراف قضائي. وتُرتكب الانتهاكات في بيئة يغيب عنها الحد الأدنى من الضمانات القانونية، ضمن مناخ من الإفلات الكامل من المحاسبة.
- **دمشق** :على الرغم من انخفاض عدد الأحداث المسجلة مقارنة بمحافظات أخرى، فإن **الانتهاكات في دمشق تتسم بكثافة حقوقية عالية في كل حادثة** .وثّقت فرق الرصد أنماطًا متكررة من الاحتجاز غير القانوني، التعذيب ، اقتحام المنازل، والتشهير الطائفي، خصوصًا في أحياء متاخمة لمراكز النفوذ الأمني أو الرمزية الدينية. وتُمارس هذه الانتهاكات من قبل أجهزة رسمية أو كيانات رديفة، غالبًا تحت غطاء قانوني شكلي لا يعكس واقع المحاسبة أو الرقابة.
- **اللاذقية وطرطوس:** شهدت المحافظتان ارتفاعًا غير مسبوق في معدل الانتهاكات، ما يعد تحولًا لافتًا في بيئة كانت تُعتبر سابقًا موالية للسلطة. سُجلت حوادث **طرد قسري لعائلات على خلفية مذهبية، ترويع ميداني، وحرمان السكان من حقهم في السكن الآمن،** في ظل تصاعد الانقسامات المجتمعية وتحوّل "تهم الولاء للنظام السابق" إلى أداة تبرير للانتهاكات ضمن سياق التفكك المجتمعي وانتشار الفوضى المقنّعة بغطاء سلطوي أو "شبيحي."
- **القنيطرة** :جميع الانتهاكات الموثقة في القنيطرة تُنسب إلى **الجيش الإسرائيلي،** وتتمثل في **مداهمات برية واعتقالات وتعطيل الحياة المدنية** في القرى الحدودية. وقد سُجلت حالات اقتحام لمنازل مدنيين، واستهداف أراضٍ زراعية، في **خرق مباشر لاتفاقية الفصل لعام 1974، وانتهاكًا لحرمة المدنيين** التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

- **دير الزور** :تعيش المحافظة حالة **انهيار شبه كامل في البنى القانونية والحقوقية** .تعددت الجهات المنفذة للانتهاكات بين قوات سوريا الديمقراطية، مجموعات رديفة، وبقايا خلايا التنظيمات الجهادية، ما جعل من **الاختفاء القسري والخطف والتعذيب الميداني** جزءًا من الحياة اليومية. تعمل الحواجز والدوريات كأذرع تهديد وانتهاك في ظل غياب سلطة قضائية فاعلة أو أي آلية رقابة.
- **السويداء، حماة، ريف دمشق** :سجّلت هذه المحافظات **انتهاكات نوعية رغم العدد المحدود للأحداث،** حيث تكررت أنماط مرتبطة **بالاعتداءات الطائفية والتغييب القسري،** غالبًا في مناطق تخضع لنفوذ قوى رديفة أو مجموعات محلية تعمل بمباركة غير معلنة من أجهزة رسمية. في بعض الحالات، يظهر **القصور المؤسسي كعامل ميسّر للانتهاكات** عبر الامتناع عن الحماية أو التواطؤ الضمني مع المنتهكين.
- **إدلب، الحسكة، الرقة** :على الرغم من انخفاض عدد الانتهاكات الموثقة في هذه المحافظات، فإن **ذلك لا يعكس بالضرورة تحسنًا في الوضع الحقوقي،** بل يرتبط جزئيًا بصعوبة الوصول الميداني وغياب منظومات توثيق فاعلة. ورغم ذلك، سُجّلت حوادث فردية ذات دلالة نوعية، مثل **إعدام ميداني في سلقين، اختطاف في القامشلي، وحوادث مضايقة طائفية في الرقة،** ما يشير إلى استمرار الخطر الهيكلي على الحقوق الأساسية للسكان.

خلاصة تقييمية:

- المحافظات التي تشهد حضورًا أمنيًا رسميًا مركزيًا او عبر قوات رديفة (مثل حمص ودمشق) هي الأكثر انتهاكًا من حيث الكم والنوع.
- المناطق الحدودية أو ذات السيطرة غير المتجانسة (القنيطرة، دير الزور، ريف دمشق) تعاني من انتهاكات نوعية مرتبطة بغياب الردع وازدواجية السلطة.، ريف دمشق ، دمشق ، السويداء)، ما يستوجب مراقبة متقدمة ومقاربات وقائية.

خامسا – تحليل توزيع الانتهاكات بحسب الجهة

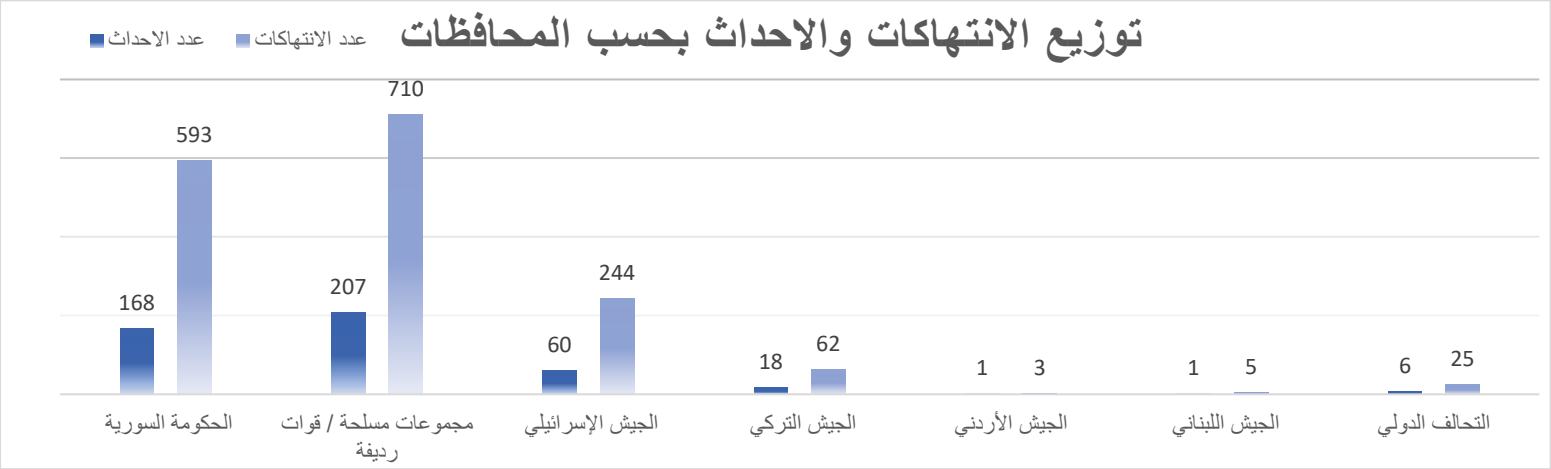

يُظهر الرسم البياني أن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا خلال شهر حزيران 2025 ارتُكبت من قبل **طيف واسع من الفاعلين**، يشمل أطرافًا حكومية، جماعات مسلحة، وقوات أجنبية. هذا التعدد في المنفّذين يُعقّد المشهد القانوني ويزيد من صعوبة سبل الانتصاف، ويعكس في الوقت نفسه تفكك البنية السيادية للدولة.

مجموعات مسلحة / قوات رديفة – المسؤول الأول (710 انتهاكًا – 207 أحداث): تمثل هذه الفئة النسبة الأعلى من الانتهاكات، ما يشير إلى اتساع نفوذ الجماعات الخارجة عن القانون أو العاملة خارج الأطر المؤسسية. تشمل هذه المجموعات: ميليشيات محلية، فصائل مذهبية، ولجان شعبية مسلحة.

- **طبيعة الانتهاكات:** الخطف/ الابتزاز/ الاعتقال خارج إطار الدولة/ التعذيب/ التهديد الطائفي/ الإعدام الميداني/ ...
- **المسؤولية القانونية :**تتحمل الجهات الراعية أو المتواطئة (بما في ذلك الجهات الرسمية التي تغض الطرف أو توفر الغطاء) مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة بموجب مبدأ "الرضى الضمني.(tacit approval) "

الحكومة السورية – ثاني أعلى جهة منفذة (593 انتهاكًا – 168 حدثًا): يظهر أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات المرتبطة بالدولة الرسمية متورطة في انتهاكات موثقة تتكرر شهريًا.

- **أبرز الأنماط :**الاعتقال التعسفي/ التعذيب داخل مقار الاحتجاز/ القصور المؤسسي (مثل غياب الحماية الأمنية أو القانونية)/ ...
- **تحليل قانوني:** الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة، وفق القانون الدولي، عن أفعال موظفيها وأجهزتها، حتى في حال تصرفوا خارج التعليمات الرسمية، ما داموا يعملون ضمن بنيتها الرسمية.

الجيش الإسرائيلي (244 انتهاكًا – 60 حدثًا): الانتهاكات المنسوبة إليه تمركزت في محافظة القنيطرة.

- **أبرز الانتهاكات :**اقتحام منازل وتفتيشها / اعتقال مدنيين داخل مناطق مدنية/ خرق اتفاقية الفصل (فك الارتباط)/ انتهاك السيادة الوطنية
- **تحليل قانوني:** تُصنف هذه الانتهاكات كـ**خرق لالتزامات دولية**، حيث تنتهك **اتفاقية فصل القوات** ومبادئ **السيادة الوطنية** ومبادئ **القانون الدولي الإنساني** .هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى **جرائم الحرب** إذا كانت ممنهجة وواسعة النطاق، كما أنها تؤدي إلى **ترويع السكان** المدنيين، مما يستدعي **مسؤولية دولية** على الدولة المتسببة بهذه الانتهاكات.

الجيش التركي (62 انتهاكًا – 18 حدثًا): ارتبطت الانتهاكات بعمليات داخل مناطق ريف حلب والرقة.

- **أمثلة على الانتهاكات:** عرقلة حرية التنقل بين القرى/ دعم غير مباشر لمجموعات ارتكبت انتهاكات ميدانية/ ...
- **تحليل قانوني:** تُصنف هذه الانتهاكات كـخرق للقانون الدولي الإنساني ومبادئ سيادة الدول وعدم التدخل. عرقلة حرية التنقل :يُعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية للمدنيين، وقد يُفسر كشكل من أشكال العقاب الجماعي أو تقييد للحياة الطبيعية، وهو ما يُحظر بموجب القانون الدولي الإنساني ودعم غير مباشر لمجموعات ارتكبت انتهاكات :يُمكن أن يُفضي إلى مسؤولية دولية غير مباشرة على الدولة الداعمة، إذا ثبت أن هذا الدعم قد ساهم بشكل فعال في ارتكاب تلك الانتهاكات. هذا يتصل بمبدأ المسؤولية عن أفعال الأطراف الثالثة في القانون الدولي. كما أن دعم جماعات تنتهك القانون الدولي قد يُعتبر خرقًا لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

التحالف الدولي (25 انتهاكًا – 6 أحداث) رغم انخفاض العدد النسبي، فإن بعض الانتهاكات المسجلة تسببت في أذى جسيم.

- **أمثلة بارزة للانتهاكات:** عمليات إنزال جوي أدت لقتل مدنيين :تشير إلى وقوع ضحايا مدنيين، مما يثير تساؤلات حول التزام التحالف بمبادئ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني/ تفتيش دون ضمانات :يمثل انتهاكًا لحق الخصوصية وحرمة المسكن للمدنيين/ تدخلات بمناطق بلا ولاية واضحة : تثير تساؤلات حول سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي /**دعم فصائل محلية استخباراتيًا أو عملياتيًا :قد يؤدي إلى مسؤولية دولية مشتركة للتحالف إذا كانت هذه الفصائل ترتكب انتهاكات.**
- **التوصيف والتحليل القانوني:** تُعتبر هذه الانتهاكات خروقات لـالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد تستدعي مسؤولية دولية على الدول المشاركة في التحالف. على الرغم من قلة عدد الحوادث، فإن طبيعتها الخطيرة تؤكد على ضرورة التزام جميع الأطراف بالقواعد الصارمة للقانون الدولي.

الجيش اللبناني (5 انتهاكات – 1 حدث): ارتبطت بانتهاك حدودي استهدف نازحين على الحدود السورية – اللبنانية لجهة اطلاق النار عليهم مما يؤدي الى اصابتهم او مقتلهم في بعض الأحيان او اجبارهم الى العودة

- **تحليل قانوني:** يُعدّ استخدام العنف ضد المدنيين العابرين للحدود **انتهاكًا جسيمًا لـحق الحماية واللجوء** .كما أنه يُخالف بشكل مباشر مبدأ **عدم الإعادة القسرية(non-refoulement)** ، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي يحظر إعادة الأفراد إلى أماكن تهدد حياتهم أو حريتهم. هذا الحدث، على الرغم من محدوديته، يُسائل التزامات لبنان الدولية بحماية المدنيين واللاجئين.

الجيش الأردني (3 انتهاكات – 1 حدث): جميع الانتهاكات سجلت في مناطق قريبة من درعا، وتضمنت إطلاق نار على معابر غير رسمية.

- **تحليل قانوني:** تثير هذه الحادثة قلقًا بشأن **استخدام القوة المميتة** ضد الأفراد الذين يعبرون الحدود بطرق غير رسمية. على الرغم من حق الدول في حماية حدودها، يجب أن يكون **استخدام القوة متناسبًا** ومبررًا فقط في حالات التهديد الوشيك للحياة، وهو ما قد لا ينطبق على هذه الحالات. إطلاق النار على أفراد عند المعابر غير الرسمية قد يُعد انتهاكًا **للحق في الحياة** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُسائل التزام الأردن بمعايير استخدام القوة وحماية المدنيين.

خلاصة تقييمية:

- المسؤولية الأكبر تقع على عاتق **الجهات المسلحة غير الحكومية والقوات الرديفة**، ما يدل على ضعف الدولة المركزية.
- الحكومة السورية تظل فاعلًا رئيسيًا في الانتهاك، ويفاقم ذلك فشلها في **منع أو مساءلة** الانتهاكات المرتكبة داخل مناطق نفوذها.
- القوات الأجنبية (وخاصة الجيش الإسرائيلي والتركي) تتحمل مسؤولية واضحة عن انتهاك السيادة السورية والحق في الحماية المدنية.

سادسًا – تحليل توزيع الانتهاكات حسب النوع

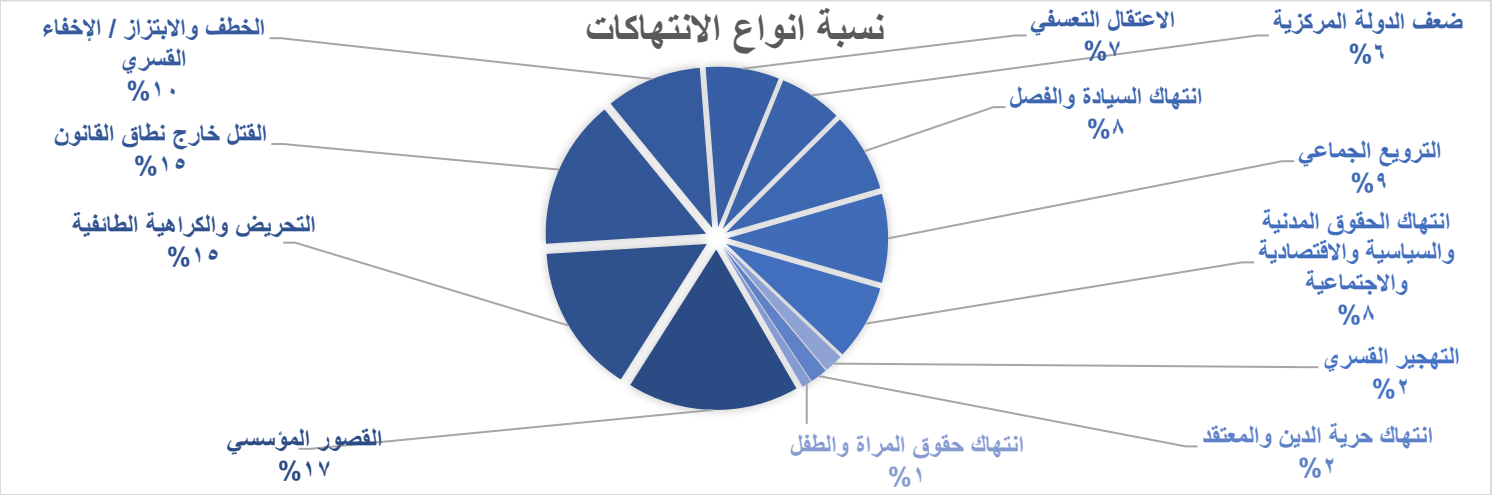

يعكس الرسم البياني بتوزيع الانتهاكات تنوعًا واسعًا في طبيعة الأنماط الحقوقية، ما يشير إلى تعدد أدوات القمع المستخدمة من قبل الفاعلين، وامتدادها لتشمل طيفًا من الحقوق: المدنية، الجسدية، الدينية، الاجتماعية، والسياسية.
كما أن نسبة كبيرة من الانتهاكات ترتبط بفشل مؤسسات الدولة أو تواطؤها الضمني، وليس فقط بالسلوكيات الفردية أو المعزولة.

أولًا: الانتهاكات البنيوية الناتجة عن القصور المؤسساتي وفقدان الحماية: شكّلت أعلى نسبة من الانتهاكات (17%)، وتجلّت في امتناع السلطات عن التدخل رغم وجود تهديدات طائفية علنية أو تمييز ديني. مثلاً:

- **طرطوس** اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، اضطهاد طائفي من قبل الحكومة السورية.
- **السويداء** عدم تدخل الجهات الأمنية أمام مظاهر الترويع الطائفي واستهداف المناطق المدنية

يندرج هذا النمط ضمن ما تصنّفه الأمم المتحدة بـ"الإخفاق الممنهج في واجب الحماية."

ثانيًا: انتهاكات الهوية والتحريض الطائفي: مثلت 15% من الانتهاكات، وشملت تهديدات وشعارات وتمييز ديني مباشر. مثلاً:

- **ريف دمشق :** جرائم قتل تحت التعذيب، إخفاء قسري، واضطهاد طائفي.
- **حماة – محردة والسقيلبية :** اضطهاد طائفي، تهديد ديني، ابتزاز ديني بحق مناطق ذات غالبية مسيحية.
- **اللاذقية :**تمييز طائفي وتقييد للحريات الاقتصادية تجاه طوائف محددة.

يصنَّف هذا ضمن أفعال قد ترقى إلى الاضطهاد أو التمييز الطائفي المنهجي.

ثالثًا: القتل خارج نطاق القانون: يمثّل هذا النمط أحد أخطر الانتهاكات، لما يتضمنه من فقدان للحياة خارج أي مسار قضائي. مثلاً:

- **دير الزور – البوكمال :** تصفية ميدانية دون محاكمة.

يتعارض هذا النمط مباشرة مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعًا: أنماط مركبة للسيطرة والابتزاز: تشمل الخطف والإخفاء القسري، الترويع الجماعي، والاعتقال التعسفي، وتُستخدم لترهيب جماعي. مثلا :

- **دمشق:** إخفاء قسري لعدد من الشبان بعد استهداف طائفي.

خامسًا: انهيار الدولة المركزية وضعف السلطة القانونية: يتجلى هذا النمط في ظهور سلطات أمر واقع وتراجع قدرة الدولة على فرض القانون أو ضبط الأمن.

- **حماة – سلمية :**منع نشاطات كنسية وفرض قيود دينية من قبل جهة محلية مسلحة.

سادسًا: انتهاكات بحق الفئات الدينية الأضعف (المسيحيين والشيعة) رغم انخفاض النسبة، إلا أن دلالاتها الاجتماعية والحقوقية عميقة وخطيرة. مثلا

- **حماة - محردة والسقيلبية :** تهديد مباشر للمكون المسيحي تضمن تمييزًا وتحريضًا دينيًا.
- **حلب - أحياء السليمانية والعزيزية والميدان والجديدة – حلب :** ترويج ممنهج لخطاب كراهية طائفي يستهدف المسيحيين، من قبل مجموعات مسلحة تعمل في بيئة إفلات من العقاب.
- **دمشق - السيدة زينب :** تضمنت هذه الحوادث اضطهادًا طائفيًا ممنهجًا، تقييدًا للشعائر، تهديدات علنية، ترويعًا جماعيًا، واعتقالًا تعسفيًا بحق زوار وسكان الطائفة الشيعية، سواء من قبل الحكومة السورية أو مجموعات رديفة.

الخلاصة التصنيفية:

يتضح من التحليل أن **النسبة الاعلى من الانتهاكات مرتبطة بهوية الضحايا الدينية أو الطائفية**، وتحدث غالبًا في ظل **غياب التدخل الرسمي** أو ضمن بيئة إفلات من العقاب.

هذه الانتهاكات ليست فردية أو عشوائية، بل تنطوي على نمط **ممنهج ومتكرر** ينتهك التزامات سوريا بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

سابعا – التحليل السياقي العام للانتهاكات

لا يمكن قراءة الانتهاكات الحقوقية الموثّقة خلال شهر حزيران / يونيو 2025 بمعزل عن السياقات السياسية، الأمنية، والاجتماعية التي تمرّ بها سوريا في هذه المرحلة الدقيقة. إنّ تنوّع الجغرافيا، وتعدد الفاعلين، وتكرار الأنماط الطائفية، يشير إلى أن الحالة الحقوقية في البلاد لم تعد نتاج فوضى، بل انعكاسًا **لبنية متفككة تحكمها مراكز قوى متصارعة، وإرادات سياسية وأمنية توظف العنف والانتهاك كأدوات للسيطرة أو الردع**.

السياق السياسي: انقسام السلطة وانعدام المشروعية

- تعيش سوريا منذ **سقوط النظام في نهاية 2024** حالة تفكك سيادي، حيث لا توجد حكومة واحدة تتحكم بكامل الأراضي، بل سلطات متعددة ومتنافسة (الحكومة المؤقتة، قسد، الفصائل المسلحة، الاحتلال الأجنبي).
- هذا الفراغ السياسي أتاح:
  - تمدّد **سلطات الأمر الواقع** التي تحكم دون مساءلة.
  - استمرار استخدام الأجهزة الرسمية **من دون غطاء قانوني واضح**، بل غالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية.

السياق الأمني: تعدد القوى وفوضى السلاح

- تعدّد الجهات المنفذة للانتهاكات (حكومية، رديفة، إسرائيلية، تركية، مجهولة...) يدلّ على فقدان مفهوم "الاحتكار القانوني للقوة"
- الجهات غير الرسمية تمارس **عنفًا مغطى بالصمت الرسمي أو التغاضي**، كما في حالات التهديدات الطائفية والابتزاز المسلح.
- في المناطق التي تُصنّف كـ "آمنة"، لم تمنع الأجهزة الرسمية وقوع انتهاكات طائفية واغتيالات واختفاء قسري، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا بنيويًا**.

السياق الاجتماعي: توتر طائفي واستقطاب مجتمعي

- سُجّلت انتهاكات على خلفيات طائفية في مناسبات شيعية (عاشوراء)، ومسيحية (إقامة طقوس في الكنائس)، وعلوية (مزارات ورجال دين) ما يشير إلى تصاعد **الاستهداف الهوياتي الرمزي** في السلوك الاجتماعي والسياسي.
- التهديدات التي رُفعت ضد المجالس الدينية، أو الرايات، أو المشاركين في شعائر، تعكس **تواطؤًا اجتماعيًا مسلحًا** يُسهم في إعادة إنتاج الانقسام المذهبي.
- في بعض المناطق، أصبح الولاء الطائفي أو المناطقي **شرطًا للحماية أو الحصانة**، وهو ما يتناقض مع مبدأ المساواة الدستورية والإنسانية.

السياق الدولي: تغوّل خارجي وغياب الحماية الدولية

- عمليات الإنزال الإسرائيلية (يعفور، رخلة، درعا) تشكّل **سابقة خطيرة في خرق السيادة**، تمت بصمت إقليمي ودولي.
- يرتبط القصف التركي في ريف حلب والرقة بـ**غياب الرقابة الفعالة**، مما يؤدي إلى **خسائر فادحة في أرواح المدنيين** .غياب المساءلة القانونية يشجع على تكرار هذه الانتهاكات ويُقوّض سيادة القانون.
- رغم قلة عدد حوادث التحالف، إلا أنها تسببت في **أذى جسيم**، بما في ذلك مقتل مدنيين. تُعد هذه العمليات انتهاكًا **للقانون الدولي الإنساني** لغياب ضمانات التمييز والتناسب. عدم المحاسبة أو الاعتراف بالضحايا يُشكّل تحديًا للشرعية والشفافية.

- غياب آلية دولية فعالة للمساءلة يُعطي الفاعلين المحليين والخارجيين **ضوءًا أخضر لمواصلة الانتهاكات** دون خوف من العقوبة.

وبالخلاصة فان الحالة الحقوقية في سوريا تُظهر:

- نمطًا متكررًا للعنف الرمزي والطائفي، متغذٍ على غياب الدولة وفقدان الردع.
- تورطًا لمؤسسات الدولة أو فشلها في الحماية، مما يضعها في خانة المسؤولية القانونية سواء بالفعل أو بالإهمال.
- مشاركة واضحة لقوى أجنبية في خرق سيادة الدولة وتعريض المدنيين للخطر.
- تطبيعًا مجتمعيًا مع الانتهاك في ظل الاستقطاب والولاءات الفئوية.

تاسعًا – الخلاصات والاستنتاجات

استنادًا إلى الوقائع الموثقة وتحليل الأنماط الكمية والنوعية للانتهاكات خلال شهر **حزيران / يونيو 2025**، تبرز مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية التي تُضيء على طبيعة الأزمة الحقوقية في سوريا، ومؤشرات تحوّلها إلى حالة تفكك مجتمعي مُمأسس، وانهيار متكامل للبنى السيادية والحمائية.

استمرار الانقسام في الدولة وانهيار نظام الحماية : عكست حالات **القصور المؤسسي** و**ضعف الدولة المركزية** نسبة تجاوزت 23% من مجمل الانتهاكات، مما يدل على غياب فعلي لمؤسسات ردع أو مساءلة، حتى في مناطق يفترض أنها تحت "سيطرة الحكومة"

- يُظهر هذا النمط تخلّي الدولة عن دورها الأساسي كضامن للحقوق، ويشير إلى حالة من التفكك البنيوي تجعل من الانتهاك سلوكًا اعتياديًا غير مُكلّف.

تصدّر الجهات غير الحكومية والرديفة في حجم الانتهاكات: الجهات المسلحة غير الحكومية، وعلى رأسها **المجموعات الرديفة** و**سلطات الأمر الواقع**، تتحمّل الجزء الأكبر من الانتهاكات، خصوصًا في **حلب، دير الزور، إدلب، وحماة**.

- هذه الجهات تعمل غالبًا بغطاء سياسي أو أمني موارب، ما يزيد من تعقيد المساءلة القانونية، ويعزز بيئة الإفلات من العقاب.

تنامي الانتهاكات القائمة على الهوية الطائفية: بلغت نسبة **التحريض والكراهية الطائفية** 15%، في حين سجّلت انتهاكات موثقة ضد **الشيعة والمسيحيين** في دمشق، ريف دمشق، القنيطرة، طرطوس، حماة، وحلب هذا دون اغفال التحريض المستمر ضد العلويين.

- يؤشر هذا إلى تصعيد خطير في نمط الاضطهاد القائم على الانتماء الديني، وقد يحمل في طياته بوادر تطهير طائفي ممنهج.

الانتهاكات الهيكلية تفوق الفردية: غالبية الانتهاكات لم تكن فردية أو معزولة، بل حملت طابعًا هيكليًا (ترويع جماعي، تغييب قسري، خطف على الهوية)، مما يعزز فرضية **وجود سياسة غير مكتوبة بالتغاضي أو المشاركة** من قبل أطراف سلطوية محلية.

تنوّع الانتهاكات يعكس بيئة قمع شاملة: توزعت الانتهاكات بين أنماط جسدية، نفسية، طائفية، ودينية، مما يشير إلى تعدد أدوات القمع المستخدم من قبل الفاعلين.

- الانتهاكات طالت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والدينية، بما في ذلك **القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، المنع من الشعائر، والتهجير القسري**.

النتيجة النهائية:
سوريا تحوّلت إلى مساحة من **الانتهاكات متعددة المستويات والأطراف**، في ظل انهيار مؤسساتي شبه كامل، وغياب أي أفق فوري للمساءلة أو وقف الانتهاكات. وتشير المؤشرات إلى أن الوضع ماضٍ نحو مزيد من التشظي والانفلات، ما لم يتم تدخل حقوقي ودولي فعال يوقف التدهور.

عاشرًا – التوصيات الحقوقية

في ضوء ما تم توثيقه من انتهاكات جسيمة وممنهجة خلال شهر **حزيران / يونيو 2025**، ومع الأخذ بعين الاعتبار انهيار البنية المؤسسية المركزية، وتوسع نفوذ الفاعلين غير الرسميين، والتصاعد في أنماط الانتهاك الطائفي والمناطقي، يوصي التقرير بالخطوات التالية، موزعة بحسب الجهات الفاعلة:

أولًا: إلى الحكومة السورية
1. **تحمّل المسؤولية القانونية عن الانتهاكات المرتكبة في مناطق نفوذها**، سواء من قبل أجهزتها المباشرة أو المجموعات الرديفة التي نشطت تحت مظلتها.
2. **إطلاق آلية تحقيق شفافة ومستقلة** في جرائم التحريض الطائفي والترويع الجماعي والاعتقال التعسفي، خاصة تلك الموثقة في محافظات دمشق، طرطوس، والسويداء.
3. **الكفّ الفوري عن التمييز الديني والمناطقي**، وإصدار تعاميم رسمية بمنع استخدام الشعارات أو الإجراءات ذات الطابع الطائفي أو القمعي.
4. **الاعتراف العلني بالقصور المؤسسي** والتعاون مع منظمات محلية ودولية لإعادة بناء أجهزة حماية مدنية خاضعة للرقابة القانونية.

ثانيًا: إلى الفصائل المسلحة غير الحكومية وقوات الأمر الواقع
1. **الامتناع الكامل عن استهداف المدنيين أو استخدامهم كأدوات ضغط** سواء عبر التهديد أو التهجير أو الخطف.
2. **وقف جميع أشكال الانتهاكات القائمة على الهوية**، خاصة في مناطق النزاع المفتوحة مثل دير الزور، إدلب، وريف دمشق.
3. **الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، والتعاون مع المبادرات الحقوقية لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها.
4. **إلغاء الحواجز الطائفية والعشائرية** غير الرسمية التي تفرض قيودًا دينية أو مناطقية على السكان.

ثالثًا: إلى القوى الأجنبية الفاعلة (الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي، الجيش اللبناني، الجيش الأردني)
1. **الوقف الفوري لأي عمليات عسكرية أو جوية غير متناسبة** قد تُعرّض المدنيين للخطر، خاصة في الجنوب السوري (القنيطرة والسويداء) وشمال حلب.
2. **احترام سيادة الأراضي السورية وفق قواعد القانون الدولي**، والامتناع عن إنشاء سلطات أمر واقع أو دعم مجموعات مسلحة مسؤولة عن انتهاكات.
3. **التعاون مع آليات التحقيق الدولية** وتسهيل الوصول إلى المناطق المتأثرة للمنظمات المستقلة.

رابعًا: إلى الأمم المتحدة والآليات الدولية لحقوق الإنسان

1. **تفعيل ولاية آلية التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا** (IIIM)للتحقيق في الانتهاكات الموثقة خلال حزيران 2025، لا سيما في دير الزور، دمشق، وحماة.
2. **توسيع أدوات الرصد الأممي في المناطق الخارجة عن السيطرة الحكومية،** وتقديم تقارير دورية شفافة لمجلس الأمن.
3. **الدعوة إلى جلسة طارئة في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة** لمناقشة تصاعد الانتهاكات الطائفية والدينية وتهديد بنية السلم الأهلي.
4. **توسيع قائمة العقوبات الفردية** لتشمل قادة فصائل مسلحة وفاعلين محليين شاركوا في التحريض أو القتل أو التهجير.

خامسًا: إلى منظمات المجتمع المدني السورية والدولية

1. **الاستمرار في التوثيق الميداني وتوسيع شبكات الرصد،** لا سيما في المناطق المنسية أو التي تشهد تصعيدًا طائفيًا.
2. **تطوير برامج الدعم النفسي والحقوقي للضحايا،** خاصة النساء والأطفال وضحايا الاختفاء القسري أو الاضطهاد الديني.
3. **إنشاء قاعدة بيانات مركزية** للانتهاكات الطائفية والمناطقية تُستخدم كأداة للضغط والمناصرة الدولية.
4. **تعزيز حملات المناصرة الحقوقية في المحافل الدولية** لإبراز خطورة الانتهاكات الهيكلية وغياب الردع.